



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٤- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
 - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
 - (ج) التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا.
- ٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.



- مناقشة رفيعة المستوى بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالارهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:
- (أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) المسائل البرنامجية؛
- (ج) انتخاب أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس، ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين، ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقاً لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف تعقد اللجنة، في نهاية دورتها الثالثة عشرة، في ٢٠

أيار/مايو ٢٠٠٤، الجلسة الأولى من دورتها الرابعة عشرة، للغرض الوحيد المتمثل في انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

واتفقت اللجنة على عدم انتخاب مكتب جديد عند افتتاح الدورة الثالثة عشرة على النحو المرتأى في المادة ١٥ من النظام الداخلي، وأن يتولى أعضاء المكتب في الدورة الثانية عشرة مهام أعضاء المكتب للدورة الثالثة عشرة للجنة أيضا.

ومراعاة لتناوب الأعضاء على أساس التوزيع الاقليمي، فسوف يكون أعضاء مكتب اللجنة لدورتها الثالثة عشرة من المجموعات الاقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الاقليمية
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية
نواب الرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
	مجموعة الدول الآسيوية
المقرر	مجموعة الدول الأفريقية

وسوف يُنشأ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية، على النحو المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقرر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن توفر للجنة، اعتبارا من دورتها السابعة فصاعدا، خدمات ترجمة فورية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات ولسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالاضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت

المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلسيتين في آن واحد، ضمنا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

كما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرره ٢٠٠٣/٢٣٣، بتقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة عشرة.

وعقب اقرار جدول الأعمال، لعل اللجنة تود أن تضع جدولاً زمنياً لدورها الثالثة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

٣- مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تبت كل عام في اختيار موضوع محوري رئيسي لدورها التالية، إذ أن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. واختارت اللجنة "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية" موضوعاً محورياً لدورها الثالثة عشرة. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٣/٢٣٣، على أن يكون ذلك الموضوع المحوري جزءاً من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة، على أن تحدد المواضيع الفرعية أثناء الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات. وسيقدم المكتب الموسّع مشورته، استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الإقليمية، بشأن وضع الصيغة النهائية للبرنامج. وسوف تنظم المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل عن الموضوع المحوري.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/3).

٤ - أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٤٠/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية البرنامج فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ اجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي على مواجهة النشاط الاجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛ وأكدت من جديد الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب ومكافحتها، وكذلك في مجال إعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛ وأيدت منح الأولوية العليا لذلك التعاون التقني وتلك الخدمات الاستشارية وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المكتب، وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، مع التقدير، في قراره ٢٥/٢٠٠٣، المعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية"، بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2003/2)، وخصوصا أنشطته المتصلة بالتعاون التقني، وعن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2003/5)؛ وتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته (E/CN.15/2003/9)؛ وشجع البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على أن تدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وخصوصا ضمن إطار برنامج القطري، مشاريع و/أو عناصر خاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس في قراره ٣٠/٢٠٠٣، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقدم الدعم، بالتعاون مع المعاهد التي

تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن مسائل محددة في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل.

البرامج العالمية

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٥/٥٥)، وبروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٥/٥٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٦٣/٥٤)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع للمركز، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية.

وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة والإرهاب، التي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء والاستعراض الذي قامت به اللجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا.

وأعرب المجلس، في قراره ٢٥/٢٠٠٣، عن الحاجة إلى إتاحة موارد كافية لاحتراز تقدم في مواصلة اضفاء الطابع العملي على أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبغية تنفيذ المشاريع المضطلع بها في إطار البرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإرهاب والفساد والجريمة المنظمة.

حشد الموارد

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٨، بالجهود التي تبذلها اللجنة كتي تطلعت على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بحشد الموارد، وأهابت باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في ذلك الاتجاه، ودعت جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرًا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء، في قراره ٢٤/٢٠٠٣، المعنون "أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى تقديم تبرعات مناسبة إلى الصندوق تدعيمًا لقدرة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة؛ ورحب بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان الشفافية في عمله، وكذلك للحفاظ على حوار مستمر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وثائق مناسبة ذاهرة بالمعلومات، بغية تعزيز مساءلته أمام الدول الأعضاء وتحسين التضافر بين برنامجي الجريمة والمخدرات التابعين له. وقدمت الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اجتماع اللجنة لما بين الدورات الذي عقد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٣، الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو زيادة تلك التبرعات، وكذلك تقديم المساهمات التي تدعم مباشرة أنشطة ومشاريع برنامج الجريمة أو زيادة تلك المساهمات؛ وطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية ضمن الإطار الحالي للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، وخصوصًا للخدمات الاستشارية على الصعيد الأقليمي التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ كما طلب إلى الأمين العام بذل جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، بغية زيادة الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك أموال الأغراض العامة.

التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٨، البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعت الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اليونديب والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع المكتب للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، ينظر فيها، حسبما هو مناسب، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٥٨، إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لاستنفار جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتمكينه من الوفاء بولايته.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية على العمل على تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان الذين يمكن أن يتوفروا لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة.

وحدث المجلس، في قراره ٢٥/٢٠٠٣، الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونديب والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، على زيادة تفاعلها مع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية ضمان أن تولى تلك الهيئات الاعتبار، حسبما يكون مناسباً، للأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى مكافحة الارهاب والفساد، في برامجها القطرية والإقليمية وأطر المساعدة الإنمائية لديها؛ ودعاها إلى

أن تستخدم بالكامل خيرة المركز الفنية في الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون، وأن تتجنب ازدواجية الجهود.

متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواظب على إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل. ويحتوي تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد على معلومات عن تنفيذ خطط العمل تلك.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9-E/CN.15/2004/2)
تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/4)

٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تبرعات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما في ذلك عن طريق التبرعات للمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه؛ وحثت الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛ وطلبت إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، أن يضطلع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الكفؤ للجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، في عام ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى المركز أيضا، في إطار التحضير لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، ووفقا للولاية المسندة إليه، أن يضع دليلا يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعيينها على الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سلمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن ذلك الصك. وجرى التفاوض بشأن نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال سبع دورات عقدتها اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الاتفاقية بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة المخصصة.

وكانت الجمعية العامة قد قبلت، في قرارها ١٦٩/٥٧، العرض الذي قدمته حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛ عقد ذلك المؤتمر في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وحثت الجمعية، في قرارها ٤/٥٨، كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛ وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل دخول الاتفاقية

حيز النفاذ، وذلك، في جملة أمور، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لأنشطة ومبادرات التنفيذ.

(ج) التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا

أعرب المجلس الاجتماعي والاقتصادي، في قراره ٢٠٠٣/٢٨، المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، عن إدانته ورفضه الشديدين، مرة أخرى، لممارسة الاختطاف في أي ظرف من الظروف ولأي غرض من الأغراض، بما في ذلك الاختطاف على أيدي الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛ وأحاط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا (Add.1 و E/CN.15/2003/17)، المقدم بمقتضى قرار المجلس ٢٠٠٢/١٦؛ وحث الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير جديدة في سياق القرار ٢٠٠٣/٢٨ على التعاون مع الأمين العام ومع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتقديم تعليقات على التقرير المرحلي وتقديم معلومات عن التشريعات الوطنية وعن التدابير العملية والخبرات على الصعيد الداخلي؛ وطلب إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/١٦، وأن يضمّن التقرير النهائي معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي جرى اتخاذها، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2004/5)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2004/6)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جريمة الاختطاف ومكافحتها والقضاء عليها وتقديم المساعدة للضحايا (E/CN.15/2004/7)

٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/١٣٦، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات

والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية"، بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي يوفر الإطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وخصوصاً من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛ وطلبت إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، لكي يعمل المركز وفقاً لها، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، على تقديم المساعدة فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى تحديد العناصر الملموسة في تلك المساعدة، بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛ كما طلبت إلى المركز أن يكتف جهوده، رهناً بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ ودعت جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تعزيز قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وخصوصاً من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، ودعت لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إليها في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار دراسة تحليلية لتلك المعلومات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته (E/CN.15/2004/8)

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يصنف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يلي (أ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بإعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل؛ (ب) التعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة على تشجيع تعميم تلك المعايير والقواعد وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة؛ (ج) تقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لاعداد مقترحات لكسي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، بشأن تصميم أدوات لجمع المعلومات وسبل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة بناء مؤسسات العدالة الجنائية في أحوال حفظ السلام وما بعد النزاعات.

(ب) المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بندا ثابتا عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٣، المعنون "منع الجريمة في المدن"، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل اعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس ٢٠٠٢/١٣)؛ كما طلب إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبمساعدة من الحكومات ومن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومن سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عرضا عاما للممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة بالنجاح في مجال منع الجريمة في المدن، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية، وأن يضع كتيبا عمليا عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية، وأن يدعو لأجل تحقيقه لهذا الغرض إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، يضم مشاركين يُختارون بناء على تمثيل جغرافي منصف.

(ج) منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٢٩، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، الدول الأعضاء على أن تنظر في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك عند إبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول الأخرى؛ وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب والمقايضة على تلك الجرائم؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن تنفيذ القرار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن وضع دليل عملي بشأن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة
(E/CN.15/2004/10)

تقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات
منقولة (E/CN.15/2004/10)

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما قررت أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر؛ ووافقت على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الثانية عشرة، ووافقت على مقترحات خطة إعداد وثائق المؤتمر. وحثت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الفنية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية للحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر واللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛ وأكدت أهمية حلقات العمل، ودعت الدول الأعضاء وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المركز والمعاهد لحلقات العمل؛ ودعت البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن دليل المناقشة الخاص بحلقات العمل النظر في الأفكار والمشاريع المتعلقة بأنشطة التعاون التقني؛ وطلبت إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثالثة عشرة التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وأن تضع جميع الترتيبات اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة للقرار ١٣٨/٥٨، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/11)

تقارير الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/12)

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/PM.1)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

(أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدّم إلى اللجنة، وفقا لقرارها ٣/٥، مشاريع مقترحاتها قبل شهر من بدء دورتها، وأن تُضمّن تلك المقترحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛ وأيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدم تقريراً عن أعماله فيما بين الدورات سنوياً، بما في ذلك الإبلاغ عن تقيّد الدول الأعضاء بالمقتضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع المقترحات؛ وقرر أن تدرس اللجنة خلال فترة ما بين الدورات مدّة دورة اللجنة، وذلك بهدف قيامها باتخاذ قرار في دورتها الثالثة عشرة.

وكانت اللجنة قد طلبت، في الجزء الأول من قرارها ١/٦، المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم مكتبها تقريراً سنوياً عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات تركز في كل عام لموضوع محدد، سعياً منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفاً للمناقشات حول المسائل الفنية. وقد حددت اللجنة في دورتها السادسة المواضيع المحورية لدورتها السابعة والثامنة والتاسعة.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥١/١٩٩٩، المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، إلى أن تنظر اللجنة في اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات.

وقررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تبت كل عام في الموضوع المحوري الرئيسي لدورها التالية، إذ أن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. واختارت اللجنة "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية" موضوعاً محورياً لدورها الثالثة عشرة. وعملاً بالممارسة المعهودة، لعل اللجنة تود أن تنتقي موضوعين ذوي أولوية لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(ب) المسائل البرنامجية

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بما في ذلك البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ووافقت على التنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل في قرارها ٢٨٢/٥٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين إطاراً استراتيجياً يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية التي تبلغ مدتها أربع سنوات. وسيكون معروضاً على اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لكي تعلق عليه.

(ج) انتخاب أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)، تختار اللجنة أعضاء مجلس أمناء المعهد، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بعد أن يرشحهم الأمين العام ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واللجنة مدعوة إلى أن توصي بترشيح عضوين لمجلس الأمناء لشغل المنصبين اللذين سيشران في المجلس نتيجة لانتهاؤ فترة عضوية آن-ماري بيغلر (السويد) وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس الأمناء في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/14)

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13)

مذكرة الأمين العام عن ترشيح عضوين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث
الجريمة والعدالة (E/CN.15/2004/15)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض
على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة، مع اشارة إلى الوثائق المزمع
تقديمها في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لاعدادها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

سوف تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، الذي يعده المقرر.

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب
باء-١، المرفق.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من دورتها السابعة فصاعداً، خدمات الترجمة الفورية الكاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات وجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.
- ٢ - وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح بهدف تمكين اللجنة من الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة لها. وقد تود اللجنة بمجرد الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٣ - ويرد أدناه تنظيم الأعمال المقترح.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ١١ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	الافتتاح	
	٤	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	٤	أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)	

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأربعاء، ١٢ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	مناقشة الموضوع المحوري - "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية"	حلقة عمل حول الموضوع المحوري "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية"
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مناقشة الموضوع المحوري - "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية" (تابع)	حلقة عمل (تابع)
الخميس، ١٣ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١٤ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (مناقشة رفيعة المستوى)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (مناقشة رفيعة المستوى)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الاثنين، ١٧ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ١٩ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩	الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة	
الخميس، ٢٠ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة	